فصار كالاب والجد ولان خيار العتق
يغني عن خيار الكشف البلوغ وكذا
لو اعتقها اولا ثم زوجها فبلغت كان
لها خيار البلوغ كما في المهر ثم اذا
فسخ النكاح يختار البلوغ قبل الدخول
فلا مهر لها او بعده فلها المهر كاملا
وولي المجنونة الاب وان سفل لا الاب
وان علا وسئل بعض الحنفية
عن مجنونة او معتوهة لها اخوات
شقيقات هل يصح ان يزوجها او
يزوجها احدهما فاجاب
بالصحة وعبارة بعضهم والولي
العصبة بنفسه على ترتيبهم في الارث
والحجب فيكون اقرب الاولياء المعتوهة
الاب ثم ابنه وان سفل ثم فيها
وفي الصغيرة الاب ثم ابوه وان علا
ثم الاخ الشقيق الى اخر الترتيب

المتقدم

المتقدم ببيانه ويشترط لصحة
تزويج غير الاب والجد ان يكون
الزوج كفوا وان يكون بمهر المثل
ولا يعتبر اذن الصغيرة ولو مميزة
ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان
استاذنها الولي او وكيله او رسوله
او زوجها الولي وبلغها الخبر فسكتت
او ضحكت غير مستهزية او تبسمت
كان اذنا ويعتبر في الاستيذان
تسمية الزوج على وجه يقع لها به
معرفة لتظهر رغبتها فيه عند
رغبتها عنه حتى لو قال اريد
ان زوجك الرجل فسكتت لا يكون
رضا لعدم العلم به ولو قال لها
ان زوجك من فلان او من فلان وذكر
جماعة فسكتت يزوجها الولي من
ايهم شاء وان قال من جيراني